بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩٤
بتاريـــخ :	١٨/ ١١/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٥٩

السيد الأستاذ / وكيل أول وزارة التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول والكهرباء بشأن إعادة النظر فى فتوى الإدارة رقم ٣٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ ملف رقم ٨٠٩/٧/٢ فى مدى جواز قيد شركة إلكان للاتصالات فى سجلات المستوردين والمصدرين والوكلاء التجاريين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كانت قد استطلعت رأى إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول والكهرباء فى مدى جواز قيد شركة إلكان للاتصالات ــ شركة مساهمة مصرية ــ فى سجلات المستوردين والمصدرين والوكلاء التجاريين فى ضوء قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢/٥٣٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بإعتماد تعديل نظام الشركة الأساسى بإضافة نشاط الاستيراد والعصدير والتوزيع والتجارة والتوكيلات التجارية إلى نشاط الشركة، وانتهت الإدارة بفتواها رقم ٣٥ فى ٢٠٠٦/٢/٥ ملف رقم ٨٠٩/٧/٢ إلى **أولاً: عدم جواز قيد الشركة المذكورة فى سجلات المصدرين والمستوردين، ثانياً: جواز قيدها فى سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين**، بيد أنه إزاء طلبكم إعادة النظر فى تلك الفتوى، طرحت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان الفتوى التى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٦/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد بأن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فإستبان لها أن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ينص فى المادة (٤) على أن " **لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية : ١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربيةوالتى يوجد مركزها الرئيسى فيها. ٢).....٣)..... ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى**". وأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين ينص فى المادة (١) على أن " **لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الإتجار إلا إذا كان مقيداً بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقاً لأحكام هذا القانون. وفى تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيراداً بقصد الإتجار**". وينص فى المادة (٢) على أن" **يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية: أولاً: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين: أ)..... ب) ثانياً: بالنسبة لقيد الشركات: أـ أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى.... ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية. جـ) أن يكون من أغراض الشركة إستيراد السلع بقصد الاتجار. د).....**". وأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ينص فى المادة (١) على أن " **تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أياً كان النظام القانونى الخاضعة له، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية:..... ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد. وتحدد اللائحة**

التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها." وينص فى المادة (٢) على أن " يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار، بما فى ذلك من إعفاءات ضريبية، مقصوراً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة السابقة وتلك التى يضيفها مجلس الوزراء". ونص فى المادة (١٣) على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة للإستيراد للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين. كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين". وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ينص فى المادة (١) على أن " تكون مزاولة النشاط فى المجالات المشار إليها فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلى، بالشروط وفى الحدود". ونص فى المادة (١٤) على أن " يتم تأسيس الشركات التى تزاول أنشطة يدخل بعضها فى أى من المجالات المحددة فى المادة(١) من هذه اللائحة، وفقاً للنظام القانونى الذى تخضع له الشركة أصلاً..... ويجب إفراد حسابات مستقلة لهذا النشاط".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قد وضع أصلاً عاماً لمزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، وذلك بحظر المزاولة إلا لمن كان اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك ، متى توافرت الشروط المتطلبة للقيد، وأجاز قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ للشركات الخاضعة لأحكامه الاستيراد والتصدير بذاتها أو عن طريق الغير دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين والمصدرين طالما كان الاستيراد مقصوراً على ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها

من مستلزمات إنتاج ومواد ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وكان التصدير مقصوراً على منتجاتها، وذلك بهدف جذب رأس المال بغرض الاستثمار فى المجالات المختلفة التى تحتاج إليها الدولة، بما يتطلبه ذلك من وسائل لبعث الثقة لدى المستثمر فى النظام الاقتصادى كضمان وحافز للمستثمر والاستثمار، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع لم يمنع تلك الشركات من إضافة أنشطة أخرى إلى أنشطتها غير تلك الواردة فى المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة١٩٩٧ التى يشملها الإعفاء من القيد فى سجل المستوردين والمصدرين، بل أعطاها مكنة الاضافة وأطلق عليها تسمية الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة، وفى هذه الحالة فقد تحتاج هذه الشركات إلى استيراد سلع غير لازمة لنشاطها أو تصدير منتجات ليست من إنتاجها وإنما من منتجات الغير، إذا كان من بين أغراضها الاستيراد والتصدير، الأمر الذى يتعين معه القيد بسجل المستوردين والمصدرين كأصل عام بالنسبة للأنشطة المضافة غير المشمولة بالضمانات والحوافز التى وردت بالمادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ــ المشار إليه ــ ويظل الإعفاء سارياً فى حالة توافر شروطه.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق ، أن شركة إلكان للاتصالات ــ شركة مساهمة مصرية ــ المعروضة حالتها، خاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وأنها قامت بتعديل نظامها الأساسى بإضافة نشاط الاستيراد والتصدير والتوزيع والتجارة والتوكيلات التجارية فى المجالات الآتية : أ) أجهزة الحاسبات الآلية وملحقاتها وقطع غيارها، ب) برامج تشغيل أجهزة الحاسبات والبرامج الخاصة بالعملاء بكافة أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها، ج) أجهزة القياس الإلكترونية ومستلزماتها وقطع غيارها والتدريب عليها. د) برامج وعمليات التعريب لكافة أنواع أجهزة الحاسبات الآلية وأجزائها المتنوعة وبرامجها. هـ) توريد وتركيب وصيانة كافة الأجهزة الإلكترونية المستوردة من الخارج، واعتمد ذلك التعديل بقرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٣٢٨ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩، وهذه الأنشطة لا تدخل فى عداد المجالات المعفاة من القيد فى سجل المستوردين والمصدرين طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، ومن ثم يستلزم لممارستها القيد فى سجل المستوردين والمصدرين كأصل عـــــام،

متى توافرت شروط القيد. وتظل الأنشطة المشمولة بضمانات وحوافز الاستثمار معفاة من القيد فى حالة ممارستها.

ولا ينال من ذلك، ما إنتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ ملف رقم ٣٨٩/٢/٤٧ من عدم جواز قيد شركات الاستثمار فى سجل المصدرين، لأنها صدرت فى ظل العمل بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الذى لم يكن يجيز ما يجيزه الآن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ من إمكان إنشاء شركات متعددة الأنشطة بعضها يستظل بضمانات وحوافز الاستثمار، والبعض الآخر لا يستظل بتلك الضمانات والحوافز، وهو ما يستلزم القيد فى سجل المستوردين والمصدرين متى توافرت شروط القيد التى استوجبها القانون.

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز قيد الشركة المعروضة حالتها فى سجل المستوردين والمصدرين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ١٨/ ١١/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة

زينب//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة